

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار أ.م.د. حسن ديكيل نائب رئيس المحكمة وضوية الادلة المستشارين :
ابراهيم السعيد ذكري ، ومهاجر حسين عبد الله ، ومجدى صدق العصار ، ومحمود عباد درويش .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ القضاية :

(١) حكم "إصدار الحكم" ، دعوى "تقديم المستندات" .
بطلان .

جزء المدعى الحكم دون التصریح بتقادم مستندات . قبل المحكمة للستة الذى تدهى المدعى واطلع عليه المدعى الآخر ورد عليه . لا بطلان .

(٢) موطن "الموطن الأصل" . إعلان . بطلان . خبرة .

يجواز أن يكون لائن من في وقت واحد أكثر من موطن . توجيه التأثير المدعاة للخصوم في موطنهم الذي تم إعلانهم فيه بصحيفته المدعى ، والذى اتخدوه موطنًا لهم في صحيفه الاستئناف لا بطلان .

(٣) بيع "مقدار المبيع" . تقادم "تقادم مسقط" .

وجريدة زيادة في العين المباعة . سقوط حق الباقي في طلب تكميل الثمن بالتقاضاء سنة من وقت تسليم المبيع . فرطه . تعيين مقدار المبيع في العقد . بيان المبيع على وجه التقرير أو عدم تحديد مقداره . أثره . تقادم المدعى بخمس عشرة سنة . المدالنان ٤٣٤ و ٤٣٥ مدنى .

(٤) بيع "التزام المشتري" . فوائد . تقادم "تقادم مسقط" .

التزام المشتري بفوائد الثمن من وقت تسليمه للبيع إذا كان يتحقق ثمرات أو إيرادات . سقوط هذه الفوائد القانونية بالتقادم ببعض خمس سنوات .

١ - ماترى إلى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول
أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما
وعدم إتاحة الفرصة للأحد الخصم لإبداء دفاع لم يمكن خصمه من الرد

عليه ، ولما كان ثابت أن الطاعنين اطّلعوا على المستند الذي قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف في فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه في مذكرة رسمية ، وأشار الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله بالرد فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص - لتقديم المستند في فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تاذن المحكمة بتقديم مستندات - يكون في غير محله .

٢ - تنص المادة ٤١٢ من القانون المدني على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وإذا كان ثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى في محل إقامتهم بمكرز المنصورة ، وأن الطاعنين أنفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا في صحيفة الاستئناف ذات البلدية موطننا أصلياً لهم ، فإن هذا الموطن يظل قائماً ويصبح إعلانهم فيه ، وإذا وجد الخبر الدعوة إليهم في الموطن المذكور ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً ، ويكون النعي على الحكم بالبطلان - لمباشرة الخبر المأمورية في غيابهم دون إخطارهم في محل إقامتهم - غير صحيح .

٣ - إن تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدني بشأن مسؤولية المشتري عن تكلفة التئن إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البالغ في طلب تكلفة التئن بالنقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسلماً فعلياً ، إنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة ٤٣٣ في صدرها في حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين في العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان معيناً به على وجه التقرير فإن دعوى البائع لا تقادم بسنة ، بل تقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولي على دعوى الشركة - البائعة - بمقابلة الطاعنين - ورثة المشتري - بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى أن مقدار المبيع لم يعين في العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التي وردت في إقرار المورث من أن الأرض التي اشتراها من الشركة وقدرها ١٥ فـ "تحت المساحة" وبما جاء في البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربي للأرض المباعة هو باقٍ ملك الشركة ، فإن هذا الذي أوردته الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أساس حادثة تكفي لحمله .

٤ - تنص المادة ٤٥٨/١ من القانون المدني على أنه "لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أصدر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع ، وكان هذا الشيء قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقتضي بغيره" ، مما مفاده أن الفوائد تتحقق عن الثمن من وقت تسليم المشتري المبيع إذا كان هذا المبيع قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى ، وهي فوائد قانونية يجري عليها حكم المادة ٣٧٥/١ من القانون المدني فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متعددًا ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الفوائد التي تستحقها الشركة المطعون عليها — البائعة — عن ثمن الأرض الزائدة تقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحقق في أن الشركة المطعون عليها أقامت ضد الطاعنين الدعوى رقم ٨٨٦ سنة ١٩٦٤ مدنى المنصورة الإبتدائية طلبت فيها الحكم بالزامهم بآن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم مبلغ ٣٧٤٧ ج و ٢٠٠ م وفوائده بواقع ٧٪ سنوياً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ حتى السداد ، وقالت بياناً للدعواها إنها بمقتضى عقد بيع ورث مؤرخ في ١٩٥٢/٥/٢ باعت إلى مورث الطاعنين وآخر ثمانية عشر فدانًا خص مورث الطاعنين منها خمسة عشر فداناً "تحت المساحة" بسعر الفدان ٦٦٥ ج بخلاف ملاحقات الثمن المبيعة بالعقد ودفع المشتريان جزءاً من الثمن ودأدوا في سداد الباقى فاستصدرت الشركة ضدهما في ١١/١١/١٩٥٧ أمرًا باداء مبلغ ١٩١٨ ج و ٣٧٨٣ م وعارض فيه مورث الطاعنين وقيمت معارضته برقم ١٦٤ سنة ١٩٥٧ مدنى المنصورة الإبتدائية وانضم إليه المشتري

الآخر وفيها أضافت الشركة إلى طلباتها ثمن قطعة من الأرض مساحتها ٢٦ ف و ١٦ ط و ١٠ س تبين أنها ز يادة في القدر المبيع لورث الطاعنين ، وفي ٢٦/٣/١٩٥٨ حكمت المحكمة بإلغاء أمر الأداء ، استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ سنة ١٠ ق المتصورة ، وقضى فيه بتاريخ ٩/٢/١٩٥٩ بإلغاء الحكم بالنسبة إلى المشترى الآخر وعدم قبول معارضته في أمر الأداء، وبالنسبة لورث الطاعنين بندب مكتب الخبراء لقياس ما تحت يده من الأرض التي اشتراها أو بيان ما بها من ز يادة وتصفيه حساب الثمن ، وبعد أن قدم الخبراء تقريره في تلك الدعوى حكمت المحكمة بتاريخ ٥/١/١٩٦٤ بالزام ورثة المرحوم ... و
— الطاعنين — بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ٨٩٨ ج و ٦٥١ م وفوائد
بواقع ٧٪ سنويا وهو قيمة الباقى من ثمن خمسة عشر فدانا موضوع أمر الأداء ، وإذ يحق للشركة المطعون عليها مطالبة الطاعنين بثمن المساحة الزائدة ، فقد أقامت الدعوى الحالية بطلباتها مالفة البيان ، ثم عدلتها إلى المطالبة بمبلغ ٣٧١١ ج و ٩٠٥ م والفوائد بواقع ٧٪ سنويا على مبلغ ٣٣٧٥ ج و ٨١ م من تاريخ ١٠/٥/١٩٦٣ حتى السداد ، وفي ٣٠/١/١٩٦٨ ندب المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة الأرض الزائدة والملحقات والفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ الشراء في ٥/٢/١٩٥٢ حتى المطالبة الرسمية ، فباشر الخبراء المأمورية وقدم تقريرا ضممه أن مساحة الأرض الزائدة ٢٦ ف و ١٦ ط و ١٠ س وقدر قيمتها بالإضافة إلى الفوائد بواقع ٧٪ عن المدة من ٥/٢/١٩٥٢ إلى ٢٨/٩/١٩٦٤ بمبلغ ٣٤٥٢ ج و ٨٧٠ م وعدلت الشركة طبقاً لهذه النتيجة إلى آنها إليها الخبراء ، وبتاريخ ١١/٥/١٩٦٩ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا من مال مورثهم للشركة المطعون عليها مبلغ ٣٤٥٢ ج و ٨٧٠ م . استأنف الطاعنون هذا الحكم طالبين القضاء ببطلانه وفي الموضوع برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٢١٧٣ سنة ١٩٧١ ق مدنى المتصورة ، واستأنفت الشركة المطعون عليها بالاستئناف رقم ١٩٨ سنة ٢١٧٤ ق مدنى المتصورة طالبة تعديله والحكم لها بالفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد بالنسبة لمبلغ ١٨٧٢ ج و ٧٠٤ م وبعد أن فررت المحكمة ضم الاستئناف الأخير إلى الأول حكمت بتاريخ ٨/١٢/١٩٦٩ ببطلان الحكم المستأنف الصادر في ١١/٥/١٩٦٩ ثم حكمت بتاريخ ٨/٤/١٩٧٠ بالزام الطاعنين بمبلغ ١٨٧٢ ج و ٧٠٤ م والفوائد

بواقع ٤٪ سنويًا بالنسبة لمبلغ ١٧٨٤ ج.م ٨٧٩ م من ١٩٥٢/٢/١٥ حتى عام السادس . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم نقضًا جزئيًّا للسبب الخامس من أسباب الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأى أن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أتى على خمسة أسباب ينبع الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، ويقولون في بيان ذلك أن الحكم استند إلى ورقة قدمتها الشركة المطعون عليها في فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن المحكمة بتقديم مستندات ولئن كان الطاعنون قد اطلعوا على هذه الورقة إلا أنهم اعتضوا على تقديمها وكان اطلاعهم عليها عابرا لم شح لهم معه الفرصة الكافية للرد عليها وهو ما يشوب الحكم بالبطلان طبقا لما تفضي به المادة ١٦٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يمكنه من الرد عليه ، ولما كان الثابت أن الطاعنين اطلاعوا على المستند الذي قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف في فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه في مذكرتهم المقدمة في ١٩٧٠/٣/١٠ وأشار الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله بالرد فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص يكون في غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أنه استند في قضائه إلى تقرير الخبير المستدب في الدعوى مع أنه باشر مأموريته في غيابهم ودون اخطارهم في المحل الذي كانوا يقيمون به ، وقبل من الشركة المطعون عليها أوراقا وكشفوا دون اطلاع الطاعنين عليها وهو ما يبطل عمل الخبير ، ولا يجدى في هذا الشأن ما ورد به بالحكم المطعون فيه من أن الخبير أخطرهم في عنوانهم المبين بصحة الدعوى بناءً على الملاحة مركز المنصورة ،

ذلك أنهم توکوا إقامتهم بال محل المذكور بعد رفع الدعوى وسكنوا في مدينة المنصورة منذ سنة ١٩٦٧ أى قبل صدور الحكم بذب الخبر الأمر الذي يعيّب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٠/٤ من القانون المدني تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحفة الدعوى في محل إقامتهم بالمساحة مركز المنصورة وأن الطاعنين أنفسهم حين استألفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا في صحيفة الاستئناف ذات البلدة موطننا أصليا لهم فان هذا الموطن يظل قائما ويصح إعلانهم فيه ، وإذا وجد الخبر الدعوى عليهم في الموطن المذكور فان هذا الإجراء يكون صحيحا ويكون النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب غير مديد .

وحيث إن النعي بالسبعين الثالث والرابع يحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ونابه قصور في التسبيب ، ذلك أن الطاعنين توکوا في دفاعهم بسقوط حق الشركة المطعون عليها في طلب تكلفة الثمن بمضي سنة من رقت تسليم المبيع تسليها فعليها عملا بحكم المادة ٤٣٤ من القانون المدني استنادا إلى أن الشركة لم ترتفع دعواها للطالية بقيمة الزيادة إلا في سنة ١٩٦٤ مع أن المشتري وضع يده على الأرض في سنة ١٩٥٢ طبقا لعقد البيع ، وأنه مع التسليم بأن الأرض المبيعة غير محددة أخذها بعبارة "تحت المساحة" الواردة في الإقرار المؤرخ ١٩٥٥/٢ المنسب إلى مورثهم ، فإن مدة السنة تختسب من سنة ١٩٥٧ تاريخ استخراج كشف التحديد الرسمي الذي علمت منه الشركة بزيادة المساحة ورد الحكم على هذا الدفاع بأن التقاضم المحتوى لا يطبق إلا إذا كان البيع قد انعقد على عين مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ، أما ما يضم المشتري البند عليه من أطيان البائع مما لا يدخل في عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له وتقاضم دعوى المطالبة به بالتقاضم الطويل ، وكذلك لا يسرى التقاضم المحتوى إذا كان المشتري قد تعهد بعد البيع برفع ثمن الزيادة التي تظهر في المساحة المبيعة ، غير أن الحكم لم يبين ما الذي بني عليه قضاوه من هذه الأسباب ، هذا إلى أن الحكم استند إلى إقرارين مؤرخين في سنة ١٩٦١ ، سنة ١٩٦٠ منسوبيين إلى المورث في حين أن كلام

هذين الإقرارين هو مجرد إيجاب من جانبه بشراء الأرض الزائدة بسعر ٥٠٠ ج للفدان ولم يتحقق قبول من جانب الشركة ، أو هو إقرار لا تجوز تجاهله ، الأمر الذي يعيق الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن النفي بهذه السببين غير صحيح ، ذلك أنه لما كان تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدني بشأن مسئولية المشرقي عن تكملة الثمن إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه البيع يزيد على ما ذكر في العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع في طلب تكملة الثمن بانقضائه سنة من وقت تسليم البيع تسلها فعليها إنما يكون وفقا لما صرحت به المادة ٤٣٣ في صدرها في حالة ما إذا كان مقدار البيع قد عين في العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيعا به حل وجه التقويب ، فإن دعوى البائع لا تقادم بسنة بل تقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم المخولي على دعوى الشركة بطالبة الطاهرين بثمن الأرض الزائدة ، ومما أقام عليه قضاةه في هذا الخصوص قوله ”أن الراست من إقرار المورث المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ المقدم من الشركة المطعون عليها والذي أقر فيه أن الرصيد الباقي طرفه للشركة هو مبلغ ٢٣٤٠ ج و ٦٤٠ م حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ثابت منه أنه ورد فيه أن مساحة الأرض التي اشتراها هي ١٥ ف ”تحت المساحة“ ومعنى تعبير تحت المساحة أن البيع انعقد على عين لم تكن ذات مقاس محدد أو قدر معين على وجه الجزم وأن مساحتها الفعلية على الطبيعة لم تكن قد تحددت تحديدا فاطعا حين إبرام العقد ، ولا مراء في أن ماجاء في هذا الإقرار يجدد له صدقي في عقد البيع ذاته وجاء في البند الأول منه أن الحد الغربي للأرض المبيعة هو باقي الأطيان ملك الشركة أي أنه لم يكن حدا ثابتا أو طبيعيا أو معروفا مثل الحدود الثلاثة الباقة ، مما يفاده أن الحكم خلاص إلى أن مقدار البيع لم يعين في العقد وبالتالي فإن حق الشركة في المطالبة بثمن الأرض الزائدة لایتفاد بسنة واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التي وردت في إقرار المورث المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٥ من أن الأرض التي اشتراها من الشركة وقدرها ١٥ ف ”تحت المساحة“ وبما جاء في البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربي للأرض المأبعة هو باقي ملك الشركة ، وكان

هذا الذي أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أساس مأئنة تكفي لحله ، فإنه لا يؤثر في صلاحة قضائه ما أورده تزدواجاً بشأن الورقين المسؤولين إلى مورث الطاعنين المؤرخين في سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٦١ لأن الحكم يستقيم بدونه .

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى للشركة المطعون عليها بفوائد عن ثمن الأرض الزائدة افتباراً من تاريخ استلامها في ١٩٥٢/٢/١٥ حتى السداد تأسساً على أن هذه الفوائد تمويذية تستحق مقابل الارتفاع بالطبع وتسقط بعضها عشرة سنة لا بخمس سنوات ، في حين أن الفوائد — أي كانت — دين دوري متجدد يسقط في كل حالة بغض النظر عن سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٨/١ من القانون المدني تنص على أنه " لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره " ، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشتري المبيع إذا كان هذا المبيع قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى وهي فوائد قانونية يجري عليها حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني فتسقط بخمس سنوات بوجهها حفاظاً على متجدد ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الفوائد التي تستحقها الشركة المطعون عليها عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تفضيه بجزئياً في هذا الخصوص .